بل يصرف ايضا بافراد كل منهما باحرام من دويرة اهله وعليه مار وي عن محمد انه قال
حجة كوفية وعمرة كوفية افضل عندي من القران نعم القران بعض ما صدقاته
وقد تقرر ان لا دلالة للاعم على الاخص بشئ من الدلالات اذا تقرر
هذا فيعد له الى الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم وهو انما حج حجة واحدة وكان
قارنا فيها على الاصح فقد روي علي وابن مسعود وعمران بن الحصين انه عليه السلام
قرن الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى سعيين وروي عن انس سمعت
رسوله الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا رواه الشيخان وروي ذلك
عن ستة عشر صحابيا بالاسانيد الصحاح وهو اي القران الشرعي ان يجمع الشخص
الافاقي بين العمرة والحج اما متصلا بان ينويهما معا او منفصلا بان يدخل احدى
النيتين على الاخرى كان يحرم بالعمرة اولا ثم يحرم بالحج ولكن يشترط ان يكون
احرامه به قبل اكثر طوافها اي العمرة ولو كان احرامه به من مكة وكذا يشترط
ان يؤدي بهما اي الحج والعمرة في اشهر الحج واما الاحرام بهما فيها فلا يشترط حتى
لو احرم بهما قبلها واداها فيها صح قرانه وصفته اي القران ان يحرم بالعمرة اولا
معا او متعاقبا في الميقات المكاني او قبله ولو من دويرة اهله وهو الافضل
ان قدر عليه وثق من نفسه عن الوقوع في المحظورات ويقول اي عقب
الصلاة عند ارادة الاحرام اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ونوت
العمرة والحج واحرمت بهما سن لبيك اللهم لبيك الخ اي اخر التلبية المسنونة
وتقدم بيان صفتها في باب صفة الاحرام ويستحب له بعد تمام التلبية ان يقول
لبيك بعمرة وحجة ويقدم العمرة على الحج في النية والتلبية والدعا استحبابا فان
قدم الحج في الذكر جاز ولا شئ وان قدمه احراما بان احرم به اولا ثم قبل الاتيان
بشئ من افعاله احرم بعمرة جاز ايضا وكره لمخالفة السنة ولو اكتفى بالنية
فيهما ولم يذكرهما في التلبية ولا في الدعا جاز ولكنه خلاف الاولى لما ان ذكرها
فيهما لرؤسة مستحب ولو كان منكا عن الغير يقول اللهم اني اريد العمرة
والحج عن فلان ويسميه واحرمت بهما سن عنه وكذا في التلبية يقول لبيك عن
فلان وشرائط صحة القران الاحرام بالحج قبل ان يطوف للعمرة كله او

اكثره

او اكثره وهو اربعة اشواط صحيحة فلو احرم به بعد اكثر طوافها لم يكن قارنا بل متمتعا
ان طاف في اشهر الحج وان يحرم اي الحج قبل افسادها اي العمرة بالجماع قبل طوافها
كله او اكثره فلو احرم بعمرة فافسدها ثم ادخل عليها الحج لا يصير قارنا ولا متمتعا ايضا
وحجته صحيحة ان لم يفسدها ويلزمه اتمامها واما عمرته فيجب عليه اتمامها وقضاؤها
ويجب عليه ايضا دم لافسادها وان يطوف لها اي العمرة كله او اكثره قبل الوقوف
بعرفة في وقته وفي رواية قبل التوجه اليها والصحيح انه لا يصير رافضا لها بمجرد
التوجه الى عرفة بل حتى يقف بها على ما صححه صاحب الهداية والكافي وهو ظاهر الرواية
وهو الاستحسان وفي رواية الحسن والطحاوي عن ابي حنيفة يصير رافضا بمجرد التوجه
الى عرفات وهو القياس ولان التوجه من خصايص الوقوف وقد فاته فيعتبر بحقيقته
كالسعي الى الجمعة بعد ما صلى الظهر في منزله فانه ينتقض به الظهر عنده بمجرد
السعي وجه الاستحسان وهو الفرق بينه وبين الجمعة انه ما مور بنقض الظهر
والتوجه الى الجمعة فيعطى لخصايصها حكم الجمعة والقارن منهي عن رفض العمرة
وما مور بالرجوع الى مكة ليقيمها على الوجه المشروع فلا يعطى لمقدماته حكم عينه
فافهم قال المحقق ابن الهمام والصحيح ظاهر الرواية وفايدته تظهر فيما اذا توجه
الى عرفة ثم بدا له فرجع قبل الوقوف وطاف لعمرته وسعى لها ثم عاد الى عرفة ووقف
هل يكون قارنا ام لا جواب ظاهر الرواية يكون قارنا وجواب غيرها فلو لم يطف
اي لعمرته كله او اكثره حتى وقف بعرفة بعد الزوال ارتفضت اي عمرته وان لم ينو
الرفض كما صرح به ناضيخان وغيره لانه لما اتى بمعظم اركان الحج تعذر عليه اداؤها
لانه يصير بانيا على افعال الحج العمرة وهو خلاف المشروع ويلزمه قضاؤها اي العمرة
لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها لان رفض الاحرام قبل اداء الافعال يوجب
ذلك كما في الاحصار ويطل قرانه وسقط عنه دم القران لانه لما ارتفضت العمرة لم يوجد
لاداء النسكين ولو طاف اكثره اي طواف العمرة ثم وقف بعرفة لم ترتفض اي عمرته
وصح قرانه ولزمه دم المترتب عليه واتم الباقي من طواف عمرته قبل طواف الزيارة
وهذا الباقي وان كان واجبا وهو دون طواف الزيارة الذي هو ركن الحج لكنه
تعلق بذمته قبل طواف الزيارة فلذا يقدم عليه وان يصوبهما اي الحج والعمرة عن الفساد